



الأنفال

الأنفال

س١٨٩. طبقاً لقانون أراضي المدن:

(١) الأراضي الموات تعتبر جزءاً من الأنفال وهي تحت تصرف الحكومة الإسلامية.

(٢) يجب على مالكي الأراضي الموات وغيرها في المدن بيع أراضيهم التي تحتاجها الحكومة والبلديات بالقيمة المتعارفة في تلك المنطقة.

والسؤال هو:

١- لو دفع شخص أرضاً مواتاً (كانت وثيقتها باسمه، ولكن تلك الوثيقة فقدت اعتبارها بسبب هذا القانون) بعنوان سهمي الإمام (عليه السلام) والسادة فما هو حكم ذلك؟

٢- إذا كان لشخص أرض وكان مكثفاً ببيعها (طبقاً للقانون) من الحكومة، أو من البلدية، سواء كانت الأرض معمورة أم لا، ولكنه دفعها بعنوان سهمي الإمام والسادة، فما هو حكم ذلك؟

ج. الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعياً لمن كانت وثيقتها باسمه فلا يصح منه دفعها بعنوان الخمس واحتسابها مما عليه من دين الخمس، كما أن الأرض المملوكة التي جاز للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكةا بعوض، أو بلا عوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها مما عليه من دين الخمس.

س١٩٠. إذا اشترى شخص لنفسه أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق، وذلك لغرض استثمارها ببيع تربتها، فهل تعتبر من الأنفال أم لا؟ وعلى فرض عدم كونها من الأنفال، فهل يحق للحكومة المطالبة بضريبة على تربتها، علماً بأن هناك رسوماً بنسبة ١٠% تُدفع لبلدية المدينة؟

ج. الأرض التي وقعت في المعاملة إذا كانت محييةً وملكاً شرعياً خاصاً للبايع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتكون ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع الضرائب المفروضة على ربح بيع ترابها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الاسلامي (في إيران) والمصوب عليه من مجلس صيانة الدستور، وللحكومة حق المطالبة بذلك.

س١٩١. هل للبلدية حق الإختصاص في الإنتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها في إعمار وبناء المدينة وغير ذلك، وفي حال الجواز لو ادعى شخص (غير البلدية) ملكيته لها فهل دعواه مسموعة أم لا؟

ج. يجوز ذلك للبلدية، ولا تُسمع دعوى ملكية قاع الأنهار الكبار العامة للأشخاص.

س١٩٢. هل يذهب حق أولوية العشائر في التصرف في مراعيها (كل قبيلة بالنسبة الى مرعاها) بالرحيل عنه مع قصد العودة إليه مرة ثانية، علماً بأن هذا الرحيل كان ولا زال على هذه الوتيرة طيلة عشرات السنين؟

ج. ثبوت حق الأولوية الشرعية لهم بالنسبة الى مرعى ماشيتهم بعد رحيلهم عنه محل إشكال، والإحتياط في ذلك حسن.



س ١٩٣. قرية تقع وسط المراعى والأراضى الزراعية، وكانت تؤمن نفقاتها العامة عن طريق بيع أعشاب المراعى، واستمر العمل على هذا المنوال بعد انتصار الثورة الإسلامية ولحد الآن، لكنه فى الوقت الحاضر منع المسؤولون من القيام بهذه الأعمال، فمع الأخذ بعين الإعتبار فقر أهل القرية من الناحية المادية، وكون المراعى مواتاً، فهل يحق لمجلس شورى القرية منع أهاليها عن بيع أعشاب المراعى وجعل ذلك حقاً مختصاً به لتأمين النفقات العامة للقرية؟

ج. أعشاب المراعى العامة التى ليست ملكاً شرعياً لأحد لا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية من قبل الحكومة أخذ شئ لصالح القرية ممن يعطى له إجازة الرعى فى وسط مراعيها.

س ١٩٤. هل يجوز للعشائر أن تمتلك المراعى الصيفية والشتوية التى تتردد عليها بصورة دورية منذ عشرات السنين؟

ج. المراعى الطبيعية التى ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هى من الأنفال والأموال العامة، وأمرها الى ولى أمر المسلمين، ولا توجب سابقة تردد العشائر إليها ملكيتها لهم.

س ١٩٥. متى يكون شراء وبيع المراعى (العشائرية) صحيحاً، ومتى لا يكون صحيحاً؟

ج. لا يصح بحال بيع وشراء المراعى غير المملوكة التى هى من الأنفال والأموال العامة.

س ١٩٦. نحن أصحاب مواشى نرعى فى إحدى الغابات، ومنذ أكثر من خمسين سنة نمارس هذه المهنة، ويوجد لدينا وثيقة ملك شرعية بالإرث وسند قانونى، علاوة على ذلك إن هذه الغابة وقف لأمير المؤمنين ولسيد الشهداء ولأبى الفضل العباس (سلام الله عليهم اجمعين) أيضاً، وينعم أصحاب المواشى فى هذه الغابة بالعيش فيها ولهم فيها بيوت سكنية وأراضى زراعية وبساتين، وأخيراً يريد حراس الغابة إخراجنا منها والسيطرة عليها، فهل يحق لهم إخراجنا من هذه الغابة أم لا؟

ج. بما أن صحة الوقف موقوفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية كما أن الانتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورث، فالغابات والمراعى الطبيعية التى لم يجر عليها ملك أحد، وليس فيها أية سابقة إحياء وعمران، لا تعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيتها صحيحة، أو تصبح من الإرث ؛ وعلى أية حال فأى مقدار من الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن، وما شابه ذلك، وأصبح مملوكاً شرعاً، يكون حق التصرف فيه — إذا كان وقفاً — للمتولى شرعاً، وإذا لم يكن وقفاً فلمالكه، وأما ما بقى من الغابة والمراعى بشكل غابة طبيعية أو مرعى طبيعى فهى من الأنفال والأموال العامة، ويكون أمرها حسب المقررات القانونية الى الدولة الإسلامية.

س ١٩٧. هل يجوز لأصحاب المواشى (الذين يملكون إجازة الرعى) النزول فى المزارع الخاصة التى تقع بجنب المراعى ليشربوا هم ومواشيهم من مياه المزرعة بدون رضا المالك؟

ج. مجرد حمل إجازة الرعى فى المراعى المجاورة لأماكن الأشخاص لا يكفى لجواز نزولهم فى ملك الغير والإنتفاع بالماء المملوك، فلا يجوز لهم ذلك بدون رضى المالك.